

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٠

باعتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٣٧٩٥

مليون جنيه مصري (ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسة وتسعين مليون جنيه مصري) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في المجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى كل من

نائب رئيس مجلس الوزراء ، للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الدفاع تنفيذه

كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ هـ

(الموافق ٢٨ يونية سنة ١٩٨٠ م) .

أنور السادات